


بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الجمهورية التونسية

وزارة المالية



مكتب الوزير

الرقم: ٧٠
التاريخ:
الموافق: ٢٠١٥/١١/١٩
Handwritten signatures and dates: ٢٠١٥/١١/١٩, ٢٠١٥/١١/١٩, ٢٠١٥/١١/١٩

قرار وزير المالية رقم (٧٠) لسنة 2015م

بشأن سريان قرار وزير المالية رقم (٢١١) لسنة ٢٠١٤م بشأن التعامل مع إقرارات ضرائب الدخل المقدمه من كبار ومتوسطي المكلفين عن سنوات الدخل ٢٠١٠م - ٢٠١٣م وذلك عن سنة الدخل ٢٠١٤م.

وزير المالية:-

- بعد الاطلاع على القانون رقم (17) لسنة 2010م بشأن ضرائب الدخل ولائحته التنفيذية .
- وعلى قرار وزير المالية رقم (٢٨٠) لسنة ٢٠١١م بشأن قواعد ومعايير تحديد المخاطر واختيار العينات من إقرارات مكلفي ضرائب الدخل المقدمة في الموعد القانوني .
- وعلى قرار وزير المالية رقم (٢١١) لسنة ٢٠١٤م بشأن التعامل مع إقرارات ضرائب الدخل المقدمة من كبار ومتوسطي المكلفين وفقاً لقاعدة الربط الذاتي عن سنوات الدخل ٢٠١٠م - ٢٠١٣م .
- وعرض وكيل قطاع الإيرادات .

(قـرـر)

مادة (١) تسري أحكام قرار وزير المالية رقم (٢١١) لسنة ٢٠١٤م بشأن التعامل مع إقرارات ضرائب الدخل المقدمه من كبار ومتوسطي المكلفين وفقاً لقاعدة الربط الذاتي عن السنوات ٢٠١٠م - ٢٠١٣م وذلك على إقرارات ضرائب الدخل المقدمه من كبار ومتوسطي المكلفين في الموعد القانوني وفقاً لقاعده الربط الذاتي عن سنه الدخل ٢٠١٤م

مادة (٢): يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره ويبلغ من يلزم لتنفيذه.

صدر بديوان عام وزارة المالية بتاريخ: ١٤٣٧/ / الموافق: ٢٠١٥/ ١١ /

مكتب الوزير

ملحق الأصل

القائم بالعمل وزير المالية محمد ناصر العبد

